

تعميم رقم (١٥) لعام ٢٠٢١م

إلى:

جميع الوكلاء البحريين
الشركات المشغلة العاملة بالموانئ

الموضوع: ضوابط إدارية لمقرات العمل تعزيزاً للإجراءات لمنع تفشي فايروس كورونا (كوفيد١٩) في المملكة.

إشارة إلى التعاميم الصادرة عن الهيئة العامة للموانئ بشأن الضوابط الإدارية والإجراءات الاحترازية لمقرات العمل للجهات العاملة في الموانئ السعودية لمنع تفشي فايروس كورونا (كوفيد١٩).

تؤكد الهيئة العامة للموانئ على الالتزام بما ورد في التعاميم السابقة بالإضافة إلى ما يلي:

- ١- توفير فحص العلامات الحيوية لجميع الموظفين والمراجعين والعاملين في الموانئ وكذلك في المناطق السكنية التابعة للموانئ أو مقرات العمل خارج الموانئ، وتفعيل تطبيق (توكلنا) واعتباره شرط أساسي لدخول مقر العمل أو المناطق السكنية التابعة للموانئ.
- ٢- الالتزام بتوفير منطقة مخصصة لانتظار العملاء بمواقع العمل بالشركات العاملة بالموانئ وجميع فروع الوكالات البحرية مع المحافظة فيها على البيئة الصحية والتباعد الاجتماعي.
- ٣- عدم السماح بتواجد أكثر من (٥) أشخاص في مكان واحد لأماكن العمل والإعاشة والمناطق المشتركة بما فيها بوابات الدخول والمناطق السكنية التابعة للموانئ مع ترك مسافة لا تقل عن (١,٥٠) متر بين الأفراد وإلغاء المقاعد المجاورة وتعقيم منطقة الانتظار بشكل مستمر.
- ٤- الالتزام بتوفير المعقمات والقفازات والأقنعة الواقية وعلامات التباعد الاجتماعي بشكل واضح لجميع مقدمي الخدمة في أماكن العمل وسكن العاملين في الأحياء.
- ٥- الالتزام بإبراز المنشورات التوعوية الصادرة من وزارة الصحة واتباع إرشادات المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها عبر الرابط (<https://covid19.cdc.gov.sa>).

للاعتناء واتخاذ الإجراءات اللازمة للبدء في تطبيق تلك الإجراءات كلاً فيما يخصه، وستقوم الهيئة العامة للموانئ بجولات تفتيشية للتأكد من تطبيق الإجراءات الاحترازية ومخالفة الغير ملتزمين بناء على لائحة العقوبات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

الهيئة العامة للموانئ

